

آداب زيارة المريض

عبدالمحسن الزامل

تسن عيادة مريضة هذا هو قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم. وهو ان عيادة المريض سنة. اختلف العلماء في عيادة المريض على اقوال. قيل سنة وقول الجمهور وقيل يجب عينا او يجب وجوبا عينيا وهو اختيار البخاري رحمه الله - [00:00:00](#) واختاره ايضا من علماء الحنابلة ابن الجوز ابن الجوزي رحمه الله ولكن قالوا انه يجري مرة واحدة. انه يجب مرة واحدة اه للاحديث الدالة على الوجوب. ولهذا بوب البخاري قال باب وجوب عيادة المريض - [00:00:18](#) وفي الباب حديث ابي موسى الاشعري عود المريض واطعموا الجافكوا العاني وحديث حديث هريرة وحديث آ جابر حق المسلم على المسلم خمس ست في لفظ في لفظ انه تجب للمسلم على المسلم - [00:00:42](#) في هذا كثيرة الاخبار في هذا ومنهم من قال انه فرض كفاية انه فرض كفاية واختار بعض اهل العلم التفريق وقالوا انه يجب على شخص دون غيره وهذا مال اليه ابن حزم او اختاره ابن حزم رحمه الله. فقال يجب على جار المريض - [00:01:05](#) وفي معناه قريب المريض الذي يتأذى بعدم زيارته الزيارة. وهذا القول يمكن يقال انه هو القول الاقرب ان هذا هو القول الاقرب من جهة ان الاخبار يفسر بعضها بعضا اذ قد يصعب ان يقال انه يجب على - [00:01:28](#) كل انسان ان يزور كل مريض ان يزور كل مريض ومن يلتزم بهذا قال انه يجب عليه الا على وجه تكون فيه مضرة او مشقة عليه يسقط من جهة وجود حصول المشقة لا من جهة عدم - [00:01:45](#) الوجوب وبالجملة ظاهر النصوص هو وجوب عيادة المريض ومن كان المريض محتاجا له ويتضرر او يتأذى بعدم زيارته فانه يجب ويتأكد في حقه ما لا يتأكد في حق غيره. ولهذا قال حق المسلم عن مسلم - [00:02:06](#) ست وخمس تجب المسلم على المسلم ذكر الخصال المعروفة في هذا الباب قال تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة تذكيره التوبة اذا كان مريضا وتذكيره مناسب في امور اولها ان المرض قد يشد ويكون سببا في الموت الامر الثاني ان المريض ينكسر ويتذكر حاله ويرى ضعفه ويكون سببا في قبوله للنصح - [00:02:57](#) حينما تنفتح القلوب فان النصح والوعظ يتأكد ما لا يتأكد في غيره. ولهذا الانسان يعظ ويذكر ما دامت مقبلة عليه والابصار شاخصة اليه فالمريض في مثل هذه الحال متهيأ وقبوله اقرب من غيره فيتأكد تذكيره بالتوبة - [00:03:21](#) وان كانت توبة واجبة مطلقا وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلمكم تفلحون وجاءت الاخبار في هذا عيانة عن النبي عليه الصلاة والسلام وجوب التوبة عموما وخصوصا من بعض الذنوب - [00:03:45](#) او من الذنوب التي يستحضرها ويعلم انه واقع فيها ولم يتب منها فيذكره لان المؤمن ناصح وهذا من النصيحة الدين النصيحة واذا كانت النصيحة عموما مشروعة فالنصيحة لاختك المسلم في هذه الحال اكد - [00:04:01](#) لانه محتاج الى نصيحتك وقلبه مقبل عليك في مثل هذه الحال وربما ترى منه اعراضا في حال صحته لكن ترى منه اقبالا في مثل هذه الحال. ويكون سببا في سعادته - [00:04:22](#) تذكره ولهذا جاء النبي عليه الصلاة والسلام الى عمي ابي طالب لما حضر الموت وذكره الشهادة او دعاه الى شهادة ان لا فان الله وجاء الى ذلك الغلام وهذا في الصحيحين قصة ابي طالب وكذلك في صحيح البخاري حديث انس - [00:04:38](#) في ذلك الغلام اليهودي اتاوى قال دعاه الى الاسلام فشهد شهادة الحق واسلم وكان عليه الصلاة والسلام نظر في مثل هذه الحال التي

تكون سببا في اقبال انسان وانكساره فاذا كان هو مسلم - 00:04:56

فهذا اخرى واولى ان قال وتذكيره التوبة وهو الرجوع التوبة عموما من الذنوب الخاصة او ما يتعلق بغيره وهذا سيأتي اشار اليه.

والوصية وصية مشروعة ما حق امرئ له شيء يبيد ولو شيء يوصي فيه - 00:05:18

الا وصية مكتوبة عند رأسه يبيت ليلتين صحيح مسلم ثلاث ليالي المعنى انه يشرع الوصية والوصية قد تكون واجبة وقد تكون

مستحبة لكن انت تذكره عموما قد يكون عليه ديون او عنده امانات او عنده ودائع او عليه حقوق فاذا تذكر - 00:05:37

وقد يكون غافل عن الوصية وان لم يكن عليه حقوق وامور واجبة. او يكون لا يعرف فتذكره فتذكر الوصية ثم تذكره ايضا او تبين له

ما هي الوصية المشروعة؟ وان الثلث فاقل - 00:06:02

ما دون الثلث بغير وارث هذا اذا كان من المتسع وان كان لغير وان كان المال يضيق او الورثة كثيرون وان كان مال كثير فيشق او

يعني يضيق يضيق عليه النصيب بالثلث والصادون ذلك يعني الاحكام التي يحتاج اليها - 00:06:19

آآ من كان بهذه الحال والوصية. فالوصية عمل صالح والاولى الانسان يبادر بالمال في حال حياته لا بالوصية به والا فالوصية نعم -

00:06:37